

البحث الثالث

الاسلام وذاتية المرأة

لم تنتم للمرأة ذاتية مستقلة في كل النظم الوضعية ، والحضارات التي سبقت قيام دعوة الاسلام .

بل ان ما كانت تعطيه السماء للمرأة في كل دعوة من الدورات التي جاء بها المرسلون ، كان البشر يضيعونه ويبددونه ، ويذهبون به وليس ذلك أمرا منكرا .

ولا يتعدى كل ما نالته المرأة من اهتمام على مر عصور الزمن لا يتعدى انفعال عاطفة مؤقتة تجاهها ، بل تجاه البعض فقط من أولئك النسوة اللاتي كان لهن حظ من الاهتمام والحظوة . ولم يكن ذلك طابعا عاما ، أو حقا مقرا للنساء جميعا .

وما نعمت به بعض النساء من اهتمام لا يتعدى في مر العصور — التي سبقت رسالة الاسلام — لا يتعدى ما كان ينعم به بعض الأحياء التي لم تصل درجة الانسانية ، ولم تنل ما ناله الانسان من عقل ، وادراك ، وسلوك .

ولا يخفى على أحد ما كان للجوارى والقيان ، ومن على شاكلتهن من منزلة حسدن عليها من جانب ربات الخدور ، وعفيفات النساء ، وهذه المنزلة التي نالتها بائعات الهوى والمتعة ، لم تكن تعد كسبا للمرأة بقدر ما جرت عليها من شقاء ، فهو اهتمام بالصيد الذي وقع في الشرك ليذبح ويلتهم ، ثم يلقي به بعد ذلك في صورة فضلات بشرية ، يأنفا من لآكلها بين فكيه يوما ما أن يشم رائحتها عند التخلص منها ...

أو هو اهتمام من يحرص على اقتناء عمل فنى أو طائر جميل المظهر
يدبسه فى قفص بديع ليمتع نظريه به ، وليس لهذا الطائر الجميل الحق
فى أى شىء سوى اطماعه ليبقى مبعث متعة صاحبه • من هذا المنطلق
نالت بعض النساء شيئاً من الاهتمام على مر العصور التى عرفت
النزف المادى ، وكان سبب ما نالته بعض أولئك النساء راجع فى حقيقته
الى كونهن مكملات لما يحب الرجل الظهور به أمام أقرانه للوجاهة والمتعة
الشخصية ...

وحتى أولئك النسوة الموجهات لم يكن لهن الوجود المستقل عن
الرجل • بل هن من حليه وزينته ، سرج مطهمة للخيل والمباهاة ، وهذه
السرج يتوارثها كبارا عن كبار ... ولذا فان شرائع البشر وتعاليم
حضاراتهم، وما كانت تفرضه طقوسهم ، جعلت المرأة تابعا للرجل فى
كل شىء ، لا تقوم لها قائمة الا بوجود رجل ينتسب اليه ، هذا عند من
يقيم لها وزنا ، وان كان وزنا مستخفا به ...

فقانون حمورابى وشريعته ، التى يباهى بها الوضعيون عند
الحديث عن القوانين الانسانية والتشريعات القديمة كانت لا تحسب
للمرأة حسابا ولا نقيم لها قائمة بذاتها ، فعدتها من الماشية تارة ،
وسلعة تارة أخرى •

ومن هنا فان قانون حمورابى كان يفرض على من قتل بنتا لرجل ،
يفرض على القاتل أن يسلم ابنته لذلك الرجل — ولى الدم — ليقتلها
أو يذمها ، أو يتصرف فيها كيف شاء وأراد ...

ولم تعرف شريعة « مانو » فى الهند حقاً للمرأة تستقل به أو
تتصرف فيه بارادتها ، اذ لم يكن للمرأة ارادة مستقلة أصلا ... فهى
لا بد وأن تنتسب لرجل ، فاذا مات أبوها أو زوجها فلا بد لها من

رجل من أقاربها أو أقارب زوجها تنتمي اليه .. هذا اذا سمح لها أن تبقى على وجه الحياة بعد موت زوجها .. فغالبا ما كانت تحرق مع جثته في محرقة واحدة ، وظلت هذه الطقوس البرهمية الى عهد قريب حتى أوقفت على مضض وكراهية من القائمين على أمر تلك الشعائر « المانوية » •

ولم تأت الحضارة الرومانية الا بما جاءت به غيرها من الحضارات
الوضعية ...

واذا كان هذا هو شأن الحضارات الوضعية فما ورد عن غير هذه الحضارات مما جاء منسوبا الى موسى عليه السلام فرق في المعاملة بين الرجل والمرأة في الحقوق المالية •

بل أكثر منه ما نسبوه الى الله - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، فقد جاء في الاصحاح الحادى والعشرين من سفر التكوين ما يلى :
« اذ قالت سارة لابراهيم أطرد هذه الجارية ، وابنها ، لأن ابن هذه الجارية لا يرث مع ابنى اسحاق ، فصاح الكلام جدا فى عينى ابراهيم لسبب ابنه ، فقال الله لابراهيم : لا يقبح فى عينك من أجل الغلام ، ومن أجل جاريتك ، و فى كل ما تقول لك سارة اسمع قولها ، لأنه باسحاق يدعى لك نسل » •

الى هذا الحد وليس هناك أكثر من النقول على الله ، وجعل هذا النقول شريعة يتعبد بها ، تحرم النساء من الحقوق ، بل والبعض من الرجال (١) ••••

(١) وما جاء فى حرمان البنات من الميراث فى آياتهن أمر لا يقدر مدح على انكاره ، اذ قد نصت عليه كتبهم المقدسة ... التى حرمت المرأة من الميراث ، والزمتهما بالزواج من سبط ابيها كيلا يخرج المال من

بعد هذا وغيره يمكن أن يتصور الانسان وضع المرأة هذا الوضع
الذى لا تحسد عليه ، والذى وصلت من خلاله حرائق النساء الى أن
صرن يحسدن الجوارى ...

وغدت الجوارى متعة لهو ولعب يرمى بها في أخس مكان ، اذا
انكسرت من الدمية شقفة ، أو زالت خضرتها أو انطفأ أريجها ...

فهل استقم الأمر هكذا ؟ وهل أبقت السماء حال الموعودة على
ما هو عليه ؟ ام أن نور الاسلام قد بدد ظلمات الجهالة ، وأشرقت
شمس شريعة الاسلام النراء لتزيل عن البشرية آثار الظلام البغيض ،
والذل والامتهان ، وتعيد للانسان كرامته أى انسان ، رجلا كان أو
امرأة ، أبيض أو أسود ... وقرر الاسلام للمرأة حقوقها ، وجعل
لها ذاتيتها الضائعة المفقودة ، وجعل لها من الحرية والمكانة ما لم يجعله
لها سواه فقد بايعها الاسلام بذاتها ، مبايعة منحصلة عن مبايعة
الرجال ، وخاطبها الاسلام خطابا خاصا بها ، فجعل لها ذاتية تتميز بها .

واقراراً لهذه الذاتية يجعل لها ما لم يكن لغير الرجال ، فقد عدت
بخير من طلب جوارها ...

وأصبحت تصرف أموالها وما تملكه من الحقوق من غير أن يكون

سيطها الى سيط آخر ..

وما جاء فى الاصحاح السابع والعشرين والسادس والثلاثين من
سفر العدد شامداً بذلك ، وناطق به ... « وكل بنت ورثت نصيباً من
أسباط بنى اسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرته سيبط أبيها ، لكي
يرث بنو اسرائيل كل واحد نصيب آبائه فلا يتحول نصيب من سيبط
الى سيبط آخر ، بل يلزم أسباط بنى اسرائيل كل واحد نصيبه كما
أمر الرب موسى ... »

لأحد حق التدخل في ذلك ، الا بالمعايير التي حددها الاسلام وقررتها الشريعة .

وفيما يلي أقدم حديثا موجزا لبيان هذه الذاتية التي أعطاها الاسلام للمرأة فعادت اليها الحياة من جديد كالخضرة التي تعود الى العود اليابس . الذي قست عليه صحراء الحياة واشتد وهجها على وريقاته فتساقطت وجف العود حتى جاء الغيث وانسالت قطراته تبعث الحياة في صحراء الحياة من جديد ...

المطلب الأول :

الاسلام يبايع النساء

ومع أن النساء شقائق الرجال ، وخطاب الاسلام للرجال خطاب لهن أيضا ، الا أن القرآن الكريم يؤكد ذاتية المرأة فيأمر الله الرسول - صلى الله عليه وسلم - بهبايعة النساء ، وحدثهن وخطبهن خطابا مستقلا عما خاطب به الرجال والنساء معا ، بل وحدثهن بما لم يحدث به الرجال ، وشدد عليهن في أمور النسب ، والعرض ، فطالبهن بالحفاظ على الأبناء ، وصيانة نسبهم ، وصون أعراض الأزواج ... الى غير ذلك مما جاء في قول الله تعالى : « يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبایعنك على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبایعنهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم » (١) .

(١) الآية ١٢ من سورة الممتحنة .

روى أن هذه الآية الشريفة نزلت فيمن جئن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نساء مكة بعد أن فتحها الله تعالى - على المسلمين - يبایعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الإيمان بالله والعفاف .

وفي بيان مبايعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للنساء حديث طويل يبين منه أن هذه المبايعة تعددت في مواقع وأوقات كثيرة فجاء حديث عن مبايعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنفسه لبعض نساء الأنصار ، وجاء حديث عن مبايعة نساء الأنصار ، عن طريق

وقيل : لما فرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من بيعة الرجال ، جلس على الصفا ودعه عمر ، فجاءته النساء يبأيعهن ، والرسول - صلى الله عليه وسلم - يشترط على النساء ، وعمر يضافجهن .
وروى من طريقين أحدهما عن أم عطية ، والآخر عن سلمى بنت قيس وكان إحدى خالات الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقد صلت معه القبليتين ، وكانت إحدى نساء بنى عدى بن النجار قالت : جئت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نبايعة ، فو نسوه من الأنصار ، فلما شرط علينا الا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرقة ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ولا نأتى بهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه فى معروف ، قال : « ولا تغششن أزواجكن » قالت فبايعناه ، ثم انصرفنا ، فقلت لامرأة منهن : أرجعى فسلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ماغش أزواجنا ؟ فسألته فقال : « تأخذ ماله فتحايى به غيره » . أما رواية أم عطية ففيها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار فى بيت ، ثم أرسل إلينا عمر بن الخطاب ، فقام على الباب فسلم ، فرددنا عليه السلام ، فقال : أنا رسول ، رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اليكن ، الا تشركن بالله شيئا ، فقلن : نعم . فمد يده من خارج البيت ، ومددنا أيدينا من داخل البيت ، فقال : اللهم أشهد .

يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٨ ص ٧١ وما بعده
المجلد ٩ تفسير ابن كثير المجلد الرابع ص ٣٥٣ وما بعدها .

ارسل عمر بن الخطاب اليهن ، وحديث ثالث عن مابيعته — صلى الله عليه وسلم — نساء مكة وهو على الصفا ، ومعه عمر بن الخطاب — رضى الله تعالى عنه — وحديث ابن عباس — رضى الله تعالى عنهما — أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يبائعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً وكان ذلك بعد الفتح — وكانت هند بنت عتبة بن ربيعة — التى شقت بطن حمزة — رضى الله تعالى عنه — متكررة فى النساء ، فقالت انى ان أتكلم يعرفنى ، وان عرفنى قتلنى (١) ، وانما تنكرت فرقاً من رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فسكت النسوة اللاتى مع هند ، وأبين أن يتكلمن ، فقالت هند ، وهى متكررة : كيف تقبل من النساء شيئاً لم تقبله من الرجال ؟ فنظر اليها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وقال لعمر : « قل لهن ولا يسرقن » قالت هند : والله انى لأصيب من أبى سفيان الهتان ، ما أدرى أيجلهن لى أم لا ، قال أبو سفيان ما أصبت من شيء مضى أو قد بقى فهو لك حلال . فضحك رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وعرفها فدعاها ، فأخذت بيده فعازت به ، فقال : « أنت هند ؟ » قالت عفا الله عما سلف ، فصرف عنها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال : « ولا يزينن » فقالت يا رسول الله ، وهل تترنى امرأة حرة ؟ قال : « لا والله ما تترنى الحرة

(١) وكانت هند ممن أهدر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — دمها — لما فعلته بالمسلمين وحزبت الأحزاب عليهم وحرضت على قتالهم ولما فعلته مع عم النبي — صلى الله عليه وسلم — حمزة حين حرضت على قتله ثم شقت بطنه بعد أن قتل وأخرجت كبده ولاكنها ومثلت به ، وذلك لأنه كان قد قتل من أهلها فى موقعة بدر الكبرى وأقسمت أن تنتقم منه . . . ثم عفى عنها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مع من عفى عنهم . . .

قال: « ولا يقتلن أولادهن » قالت هند : أنت قتلتهم يوم بدر ، فأنت وهم أبصر الى آخر الحديث (١) •

وهو حديث شاهد على ما كان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالنسبة للمرأة المسلمة ، لقد اهتم بأمرها ، وبايعها مبايعة - أو أكثر - مبايعات خاصة بهن ، وعفى عن هند مع ما كان قد توعدا بسببه هذه السماحة التي غسلت قلب النساء ، فلم يعد به كره أو أدنى حسد على الاسلام وتعاليمه ودعوته ، ان مبايعة الاسلام للمرأة خلق لذاتيتها التي فقدت من قديم ، وبعث لانسانيتها التي دفنت ، وهالت الأيام علينا الثرى بل ان الاسلام يقف من المرأة موقفا قد يظن ظان أنه نقض به عهوده مع قريش - حاشاه - فارسل - صلى الله عليه وسلم - كان قد عادد قريشا عام الحديبية على أن من أتاه من أهل مكة رده اليهم ، وكان هذا ضمن ما شملته معاهدة أو صالح الحديبية • وجاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، مهاجرة الى الله ورسوله فارة بدينها من قومها ، ومعها أخوها ، عمارة ، والوليد ، فجاء أهلها يسألون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يردها ومن معها ، فرد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أخويها ، ولم يردها ، فقالوا للنبي - صلى الله عليه وسلم : ردها علينا للشرط ، فقال صلى الله عليه وسلم - « كان الشرط في الرجال لا في النساء » فأنزل الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لكم ولا هم يحلون لهن ، وآوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تتكوهن ، اذا آتيتوهن أجورهن ، لا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم » (٢) •

(١) المرجعين السابقين •

(٢) الآية ١٠ من سورة المتحنة •

ومعاهدة الحديبية وان جاء نصها عاما الا أن صرفه كان الى الرجال أولى ، لأن قريشا لا تخشى النساء ولا تقيم لهن وزنا ، في حرب أو سلم ، وكانت مهمتهن في الحرب كما حددها أبو جهل قبيل بدر حين قال : لا ننصرف حتى تغنين القيان وتعلم بنا العرب ...

فالنساء عند قريش لم يكن ينصرف اليهن شرط في معاهدة بين قريقين متحاربين عند اتفاق على هدنة أو سلام ، الا اذا كن أسيرات أمّا غير الأسيرات فلم تعهد العرب ذلك ...

ومن هنا فان اجتهاد الرسول - صلى الله عليه وسلم - في تفسير من تطبق عليه تطبيق المعاهدة ، واخراج النساء منها تفسير يقره المنطق المواعي ، وقد أيدت السماء اجتهاد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتفسيره ، وهذا ما نزلت به الآيات القرآنية (١) .

(١) جاء في حديث القرطبي عن الآية العاشرة من الممتحنة ما يأتي :
اختلف أهل العلم هل دخل النساء في عقد المهادنة لفظا أو عموما ، فقالت طائفة منهم : قد كان شرط ردهن في عقد المهادنة لفظا صريحا فنسخ الله ردهن من العقد ومنع منه ، وأبقى في الرجال على ما كان ، وهذا يدل على أن للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن يجتهد رأيه في الأحكام ، ولكن لا يقره الله على خطأ .

وما ذهب اليه هؤلاء الذين يتحدث عنهم القرطبي من أن شرط رد النساء كان لفظا صريحا ، لم يشهد به شاهد ، بدليل رد الرسول - صلى الله عليه وسلم - على قريش بأن هذا الشرط في الرجال وليس في النساء ... وقالت طائفة من أهل العلم : لم يشترط ردهن في العقد لفظا ، فبين الله خروجهن عن عمومته ، وفرق بينهن وبين الرجال للأمريين .

أحدهما : أنهن ذوات فروج يحرم عليهن .
الثاني : أنهن أرق قلوبا وأسرع تقلبا منهم . فأما المقيمة على شركها فمردودة عليهم .

يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ المجلد التاسع ص ٦٢
ويراجع تفسير ابن كثير المجلد الرابع ص ٣٥١ وما بعدها ...

وهذه الآيات وما سبقها يؤكد على ذاتية المرأة وانفرادها بهذه الذاتية ، وخطاب السماء لهن خطاب خاص بهن بصيغة جمع المؤنث ونون النسوة المتصلة بضمير الغائبات ، خطاب يفرد لهن حقوقا ويوجب عليهن واجبات خاصة بهن ولا يشاركهن الرجل فيهن ... وليس أدل على اعتبار الاسلام لذاتية المرأة من ايراد مثل هذه الآيات البينيات الشاهدات الواضحات •

المطلب الثانى :

الاسلام يحترم اجارة المرأة

يا سبحان الله العظيم ، لقد كانت بالأمس مهينة الجناح ، مضية ، وهى اليوم فى ظل الاسلام ورعاية تشريعاته ذات سيادة ولها من الحقوق ما لم تكن تطمع اليه ، أو داعب فكرها يوما أن يكون لها ... ان اجارة الحربى قبل الاسلام لم تكن يوما ما حقا من حقوق المرأة التى كانت نفسها بحاجة الى من يجيرها سلما وحربا ...

بل ان اجارة الحربى لم تكن حقا للامة من الرجال ، وانما كان ذلك الحق لخاصتهم ، وذوى السطان والجاه منهم ، ولقد رأينا صورا لم يكن لكثير من الرجال فيها القدرة على حماية أنفسهم ذاتها ... مع أنهم أحرار وليسوا بأرقاء ... فما بالنا بالأرقاء ... ولكن الاسلام الذى شرعه الله تعالى أعطى لكل ذى حق حقه ومن هنا لم يغمط حق المرأة فى أن يكون لها حق اجارة الحربى ، رجلا كان أو أكثر ، وأكد الاسلام على حق المرأة فى ذلك ، ولم يجوز التشريع الاسلامى خفر ذمتها ، أو الاخلال بما أعطت من عهد ووعد

اذ أن ذمة المسلمين — رجالا ونساء — ذمة واحدة ، ومن خفر ذمة مسام — رجلا أو امرأة — فان له عقوبة تصل الى حد اللعن من

الله والملائكة ، والناس أجمعين ، وهذا ما قرره حديث رسول الله — صلى الله عليه وسلم — والذي رواه الامام مسلم ، وفيه أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : « ان ذمة المسلمين واحدة ، فمن خفر ذمة مسلم ، فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين » •

ولا يخفى أن كلمة « مسلم » تشمل الرجل والمرأة ، فقد جاء في الحديث الشريف « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ... » والرجل والمرأة في ذلك حواء ، اذ أن كلمة « مسلم » من ألفاظ العموم ، ولا يوجد ما يخصها في الحديث الشريف ... وهى وصف يجمع بين الرجل والمرأة على السواء •

كما يروى الامام أحمد — رضى الله عنه — عن الامام على بن أبى طالب — رضى الله عنه — أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال « ذمة المسلمين واحدة ، ويسعى بها أدناهم » •

وما رواه الترمذى في هذا الصدد جاء واضحاً بنصه الظاهر الواضح الذى لم يبق قولاً لمجادل ... فعن أبى هريرة — رضى الله عنه — عن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : « ان المرأة لتأخذ على القوم يعنى تجير على المسلمين » •

وقد أخرج أبو داود عن السيدة عائشة ، أم المؤمنين — رضى الله عنها — أنها قالت : ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين ، فيجوز عى أن ذلك يقبل منها ويحترم جوارها ولا يخفر أحد ذمتها • وذكر الشوكانى في كتابه نيل الأوطار أن ابن المنذر قال : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة ، الا شيئاً ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك ، لا أحفظ ذلك عن غيره (١) •

(١) يراجع نيل الأوطار ج ١ ص ٣٣ وذلك فى باب تحريم الدم بالامان ، وصحته من الواحد •

وقد أوردت كتب السيرة النبوية المشرقة أن رجالا من المسلمين كانوا مع أبى بصير (١) قد تعرضوا لمقابلة تملكها قريش ، وكان فيها أبو العاص بن الربيع (٢) ، صهر النبی - صلى الله عليه وسلم -

(١) بعد صلح الحديبية والمعاهدة التي نصت على أن يسلم المسلمون لقريش كل ما جاءهم من أهل مكة جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة مسلم فار بدينه من قريش ، أبو بصير عبيد بن أسيد - وأرسلت قريش وراءه من يطالب الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأعادته أعمالا لنصوص المعاهدة وفي رفق يقول له المصطفى : « يا أبا بصير اما قد اعطينا دولا القوم ما علمك ، ولا يصلح لنا في ديننا الذمير وان الله جاعل لك ولن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا ، فانطلق الى قومك » .

وينفذ أبو بصير - وهو حزين - مطلب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولكنه يحتال على من قبضوا ليسلموه لقريش : ويرجع الى المدينة ، لكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن هو الآخر ليحتال - حاشاه - فانطلق أبو بصير بعيدا عن المدينة وقصد ساحل البحر الأحمر ، ومنطقة تسمى العيص ، وبدأ يهدد قوافل قريش ، وانضم اليه نفر من المسلمين الفارين بدينهم ، ولم يدخلوا المدينة لئلا يحدث لهم ما حدث لأبى بصير

يراجع فقه السيرة للشيخ الغزالي ص ٣٦٤ .

(٢) أبو العاص بن الربيع كان قد تزوج السيدة زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيام كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمكة وقبل أن يبعث بالرسالة . . .

وكان أبو العاص واحدا من رجالات مكة المعدودين ، وكان له منزلة أخرى تقربه من بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد كان

وكان لا يزال على دين قومه ، فاستولى أبو بصير ومن معه على تجارة
أبي العاص بن الربيع وأسر من معه من الرجال ، وتمكن أبو العاص
من الفرار ، ودخل المدينة المنورة ليلاً ، حيث كانت السيدة زينب ، بنت
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد عادت إليها بعد أن افرق
الاسلام بينها وبين أبي العاص بن الربيع

وقصد أبو العاص بيت السيدة زينب ، وحدثها بما وقع له ولن
معه من الأصحاب والتجارة ، وكان حديثه هذا وقت صلاة الفجر ،
والرسول صلى الله عليه وسلم - يؤم أصحابه في مسجده ، وسمعت
السيدة زينب الى حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه
ثم نادت بأعلى صوتها : « أيها الناس انى أجرت أبا العاص بن الربيع »
ويسمع الرسول - صلى الله عليه وسلم - صوت ابنته ، فيسأل
أصحابه : « أيها الناس هل سمعتم ما سمعت ؟ فيجيبونه : نعم
يا رسول الله .

فيقول عليه الصلاة والسلام - : « أما والذي نفس محمد بيده
ما علمت بشيء من ذلك حتى سمعت ما سمعتم »

ابن اخت السيدة خديجة زوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكانت
السيدة خديجة تنزله منها منزلة الابن واسلمت السيدة زينب بما
جاء به الاسلام ، وصدق أباهما فهي تعرفه حق المعرفة . . وتأخر
ابو العاص عنها في هذا حتى اتم الله عليه نعمته بعد أن رد لقريش
كل مالها وتجاريتها ، حتى لا يقال أنه أراد مال قريش واسلم ولحق
برسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة المنورة وعادت الحياة
بينه وبين زوجته بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأم أولاده من
جديد ، يراجع تراجم سيدات بيت النبوة أ د / عائشة عبد الرحمن
ص ٤٩٥ وما بعدها فقه السيرة للشيخ الغزالي ص ٣٦٤ وما بعدها .

ثم يعلن للزمن أن للمرأة حقا في أن تجير الرجال : « وأنه — صلى الله عليه وسلم » يجير على المسلمين أدناهم ، ويقول : « وقد أجرنا من أجارت » (١) •

انه كسب عظيم لآل النساء أن يقر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لهن هذا الحق الذى ما عرفته النساء قبل ذلك قط •••

وأثمر هذا الحق ثمرات طيبات ، اذا رفع من مكانة مهيسة الجناح ، التى ما عوملت يوما الا على أنها لا تقوى على المكارم ، فعدت فى ظل الاسلام منبع المكارم ، ورمز العفاف ، وحصن حصين يلوذ به المطاردون ، ويحتذى به المغلوبون •

ويدخل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حيث تقيم ابنته — بعد أن انصرف من صلاته وأعلن للناس ما أعلن •• وقرر للمرأة من الرفعة والمنزلة ما قرر •••

وتستقبله ابنته الحبيبة الحسونة ، وتهتف من كل قلبها الرقيق النير ، الذى لا يعرف الا الرحمة — فهي ابنة من — انها ابنة من سماه الله تعالى بالرؤوف الرحيم : « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه

(١) تراجع الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٦٣ ، الاصابة فى تمييز الصحابة ج ٨ ص ٩١ الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عمر بن عبد البر ج ٤ ص ٧٠٢ •

السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٣١٢ ط الحلبي •
تراجع سيدات بيت النبوة للاستاذة الدكتور عائشة عبد الرحمن ص ٥١٨ وما بعدها •

ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم « (١) •

(١) الآية ١٢٨ من سورة التوبة وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعز عليه الشيء الذي يعنت أمته ويشق عليها ، وقد جاء في الحديث « بعثت بالحنيفية السمحة » وقوله صلى الله عليه وسلم « ... ان هذا الدين يسر ، وشريعته كلها سهلة ، سمحة ، كاملة ، يسيرة على من يسرها الله تعالى عليه » •

وكان حرصه - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين حرصا يربو على حرصهم على أنفسهم • وفي الحديث الشريف عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ان الله لم يحرم حرمة الا وقد علم أنه سيطلعها منكم مطلع ، الا اني آخذ بحجزكم أن تهافتوا في النار كتهافت الفراش أو الذباب »

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه أن اعرابيا جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستعينه في شيء ، فاعطاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا ، ثم قال : « أحسنت اليك ؟ » قال الاعرابي : لا ولا أحملت ، فغضب بعض المسلمين ، وهموا أن يقوموا اليه ، فاشار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اليهم أن كفوا ، فلما قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبلغ الى منزله ، دعا الاعرابي الى البيت ، فقال : « انما جئت تسألنا فاعطيناك فقلت ماقلت » فزاده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا وقال : « أحسنت اليك » فقال الاعرابي : نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرا ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « انك جئتنا فسألنا فاعطيناك فقلت ماقلت وفي نفس أصحابي عليك من ذلك شيء ، فاذا جئت فقل بين أيديهم ماقلت بين يدي ، حتى يذهب عن صدورهم » • الى أن يقول « ان مثلي ومثل هذا الاعرابي كمثل رجل كانت له ناقة فشردت عليه ، فاتبعها الناس فلم يزلوا يذوقونها ، فقال لهم صاحب الناقة خلوا بيني وبين ناقتي ، فانا أرفق بها ، وأنا أعلم بها ، فتوجه اليها وأخذها من قشام الارض ودعاها حتى جاءت ، واستجابت ، وشد عليها رحلها ، وانى لو أطعتمكم حيث قال ما قال ، لدخل النار » رواه البزار •

ويراجع تفسير هذه الآية الكريمة في الجوامع لأحكام القرآن للقرطبي وفي تفسير ابن كثير • ج ٢ ص ٤٠٤ وما بعدها •

(١٣ - المرأة)

تقول المؤمنة المجيرة : « يا رسول الله ، ان أبا العاص ، ان قرب قاتل عم ، وان بعد فأبى ولد ، وأنى قد أجرته » .

ويحنو عليها الرؤف الرحيم فهي ابنته المسلمة المؤمنة — كحنوه نأى غيرها — ويقول لها : « أى بنية ، أكرمى مثواه ، ولا يخلصن اليك فانك لا تحلين له » (٣) . . .

وتعرض عليه الاسلام . . . ويرنو اليها ووجهه ملىء بالبشر كل البشر ، ويقول لها . . . : لقد عرضوا على بالأمس أن أسلم ، وأخذ ما معى من أموال ، فانها أموال المشركين ، فأبيت قاتلا : بنس ما أبداً به اسلامى ، أن أخون أمانتى . . .

وعاد أبو العاص انى مكة بأموال قريش ، وأدى أموال القوم لهم ، ثم قال للجميع مقولة زلزلتهم وحركت قلوبهم ، التى هى كالحجارة أو أشد قسوة ، بل ان من الحجارة ، ما يتفجر منه الأنهار ، لكن قلوب هؤلاء لم تع مثالة أبى العاص ولم تستجب لدعائه الدعاء الأبدى ، لا اله الا الله محمد رسول الله — صلى الله عليه وسلم —

قال أبو العاص : يا معشر قريش ، هلبقى لأدد منكم عندى مال لم يأخذة ؟ أجابوا جميعا : لا يا أبا العاص . . . فجزاك الله خيرا ، فقد وجدناك وفيا كريما فقلب نظره فى وجوههم جميعا ، وأجال بصره فيهم . . . ثم قال قوله الواثق المفعم قلبه بالايمن : فأنا أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، والله ما منعنى من الاسلام الا

(٢) أخرجه ابن حجر فى ترجمة أبى العاص من طريق البيهقى

ج ٧ ص ١١٩ ويراجع الطبرى ج ١ ص ٢٩٣ ، وتراجم سيدات بيت النبوه ص ٥٢٠ . .

تخوف أن نظنون أنى انما أردت أن آكل أموالكم ، فلما أداها الله اليكم
وفرغت منها أسلمت(١) ٠٠٠٠

هذا موقف كريم وقفته امرأة مؤمنة ، وحمت من طلب حماها ،
واستجاب الاسلام لها ، فغير موقفها المغلوب ، وبذل اتجاهات الفكر .
فسمعت جبال مكة مقولة هي ثمرة من ثمار ما أعطاه الله للمرأة من حقوق
حين تصرف في مصارفها التي يرضاها الله . . .

ولم تكن اجارة السيدة زينب بنت رسول الله — صلى الله عليه
وسلم — أبا العاص ابن الربيع ، الا قطرة ندية تتابع بعدها الندى
الرقراق ، الذي بعث الحياة من جديد في هذه المخلوقة التي خنقتها يد
الكفر ، ووأدنتها جحافل الشرك ، فعانت من جديد بعد هذا الحنو
الاسلامى عليها زهرة معطرة ، تنشر شذى الاسلام على كل من يتعامل
معه ، طبقا لما شرعه الخالق وبلغه سيد الخلق للخلق أجمعين .

وهذه سيدة أخرى من نساء المسلمين ، السيدة أم حكيم بنت
الحارث بن هشام ، تجير واحدا ممن أهدر رسول الله — صلى الله عليه
وسلم — دمهم ، وأمر بقتلهم حتى ولو وجدوا تحت أستار الكعبة ،
تعلقوا بها ، انه عكرمة بن أبي جهل ، هذا الذى كان منه ما كان في
حرب قريش وعدائها للاسلام والمسلمين — قبل أن يسلم — ولما دخل
رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بجيش الاسلام فاتحا مكة للفتح
الأعظم أمر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قادة جيش الاسلام
الفاتح المنتصر ألا يقاتلوا الا من قاتلهم ، وكان دخول رسول الله —
صلى الله عليه وسلم — من أعلا مكة ، وادخل باقى الجيش من مداخل

(١) السيرة لابن هشام ج ٢ ص ١٣١٣ ، الاستيعاب ج ٤ ص ١٧٠٣
تاريخ الطبرى ج ١ ص ٢٩٣ .

متعددة ، وكان مدخل خالد بن الوليد ومن معه من جيش المسلمين ، من أسفل مكة ، وتجمع له بعض القوم ممن حنقوا على الاسلام هذا النصر المؤزر ، والفتح المبين ، وكان على رأس أولئك الحانقين «عكرمة ابن أبى جهل» وقتلوا خالدا ، ونصر الله خالدا عليهم، ولاذوا بالفرار أمام المسلمين ، وكل منهم يطلب لنفسه حما ، ومجيرا (١) وقصد عكرمة

(١) ومما تجدر الإشارة اليه هنا أن واحدا من الحانقين على الاسلام والمسلمين ، والدين اعدوا عدتهم للقاء المسلمين والفتك بهم ، وتصدى للمسلمين يوم الفتح الأعظم ، فتح مكة ، مع عكرمة ، وسهيل بن عمرو ، وضفوان بن أمية وغيرهم من الحانقين ، وكان اسمه حماس بن خالد ، من قبيلة بنى بكر ، وكان قد اعد عدة لمقاتلة المسلمين ، وكان زوجه تسأله حين تراه يتعهد سيفه ، لماذا تعهد ما أرى ، فيجيب : لمحمد وأصحابه ، وتقول له امرأته يوما : والله ما أرى أنه يقوم لمحمد وصحبه شيء ! فيجيبها : انى والله لأرجو أن أخدمك بعضهم ٠٠ ثم أنشد يقول :
ان تقتلوا اليوم فما لى عله هذا سلاح كامل وآله
وذو غرار بن سريخ السله

« انه ، حربة ٠ فلما كان يوم الفتح الأعظم ، ونصر الله المسلمين على اعدائهم وانهزم عكرمة ومن معه ، وفروا يبحثون عن منجاة أو مخرج أو مجير ، وفر حماس هذا الى بيته ، فسألته امرأته ما الخبر ؟ فقال لها اغلقى على الباب !! فقالت له : فأين ماكنت تقول ، فقال لها اقرأ بقوة الاسلام ورجاله ٠٠٠

اذ فر صفوان وفر عكرمة	أتك لو شهدت يوم الخدمة
واستنبتاهم بالسيوف المسلمة	وأبو يزيد قائم كالمؤتمة
ضربا فلا تسمع الا غمغه	يقطعن كل ساعة وجمجمه
لم تنطقى باللوم أدنى كلمه !!!	لهم نهيت خلفنا وهممه

— مع ما فعله بالمسلمين — السيدة أم حكيم بنت الحارث بن هشام ،
 وطلب منها أن تجيره ، فسعت إلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم —
 تستأمن لعكرمة بن أبي جهل وتجيره ، فما كان من رسول الله — صلى
 الله عليه وسلم — إلا أن قبل أجارتها لعكرمة واستئمانها له ، فأمنه
 رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وكان ما كان ... أسلم عكرمة
 رغدا جنديا من جنود المسلمين ...

وهذه أم هانئ بنت أبي طالب .. يوم فتح مكة يلوذ رجلان من
 بنى مخزوم ببنيها ، ويطلبان جوارها ، وحمائيتها لهما ، ويأتى أخوها
 على بن أبي طالب ، خاف الرجلين يطلبهما ، ويقسم أنه قاتلها ...
 وتغلق أم هانئ باب بيتها على الرجلين ، وتسير إلى رسول الله —
 صلى الله عليه وسلم — وهو بأعلى مكة — يوم الفتح الأعظم — وتقول
 له : يا رسول الله زعم ابن أمي على بن أبي طالب ، أنه قاتل من أجرت
 من المشركين ، وسمت من أجرت ، فما كان من رسول الله — صلى الله
 عليه وسلم — نبي الرحمة ، إلا أن قال : « قد أجرنا من أجرت يا أم
 هانئ ، وأما من أمنت ، فلا يقتلها » (١) .

المؤتمة : الاسطوانة ، وابو يزيد هو سهيل بن عمر .
 يراجع فقه السيرة للشيخ الغزالي ص ٤١٣ وما بعدها ط ١٩٧٦ م
 (١) وفي رواية البخاري ومسلم « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ،
 وفي رواية للإمام أحمد قالت : « لما كان يوم فتح مكة أجرت رجلين من
 أحماني ، فدخلتهما بيتا ، واغلقت عليهما بابا ، فجاء ابن أمي على ،
 فتفطت عليهما بالسيف » وذكرت حديث أمانهما ..
 ويراجع صحيح مسلم ج ١ ص ٤٩٨ . الطبقات الكبرى لابن
 سعد ج ٢ ص ١٠٤ .

هذا هو نبي الرحمة يقيم للمرأة حقا ما كان قبل الاسلام للكثير من الرجال ... قد غدا بعد الاسلام حقا للنساء (١) ...

(١) وليس أدل على هذا مما جاء في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : « والله ان كنا في الجاهلية مانعد للنساء أمرا حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم ، فبينما أنا في أمر أئتمره اذ قالت لي امرأتى : لو صنعت كذا وكذا ؟ ... فقلت لها : وما لك أنت ولما هنا ؟ ... وما نكلفك في أمر أريده ؟ ... فقالت لي : عجبا يا ابن الخطاب ، ما تريد أن تراجع أنت ، وإن ابنتك لتراجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى يظل يومه غضبان ؟ قالت : « انا والله لنراجعه » ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة ، لقرايتي منها ، فكلمتها ، فقالت لي : « عجبا لك يا ابن الخطاب !! » قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأزواجه ... فأخذتني أخذا كسرتني به عن بعض ما كنت أجد » .

يراجع اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ٢ ص ١٢٩ ح ٩٤٤ طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٧٣ .

وما يحكيه ابن الخطاب عما كان من وضع النساء قبل الاسلام في الجزيرة العربية ما هو الا تصوير لما كان عليه حال المرأة في باقى انحاء الدنيا بل ان ماكان فى الجزيرة العربية اقل بكثير مما كان عليه الحال فى غيرها ، ويكفى العرب أنهم لم يستمرثوا اهانة المرأة .

وان ما يحكيه الاستاذ العقاد فى كتابه « المرأة فى القرآن » ص ١٠٨ ليصور جانباً مما كان عليه حال النساء ، وأى نساء انهن كن ملكات ، واذا كان هذا شأنهن فما بال شأن غيرهن ، واليك مثلاً حادثة ورد ذكرها فى كتاب « أغاني الآداب والتجليات » يروى فيها « أن الملكة بلا نشغلور ذهبت الى قربنا الملك بيبى تسأله معونة أهل اللورين ، فاصغى الملك اليها ، ثم استشاط غضبا ، ولطمها على أنفها بجمع يده ، فسقطت منه قطرات من الدم » وصاحت تقول : شكرا لك ، ان أرضاك هذا فاعطني من يدك لظمة اخرى حين تشاء ... ويعلق الكاتب على ذلك بقوله : ولم تكن هذه مفردة لأن الكلمات على هذا النحو كثيرا ما تتكرر ، كأنها صيغة محفوظة ، وكأنما كانت اللظمة بقبضة اليد جزء كل امرأة تجرأت فى عهد الفروسية على أن تواجه زوجها بمشورة ...

انه الاسلام الذى غير الفكر البشرى وسار به نحو الهداية والنور
واحقاق الحق ونصرة المهضوم ، ورد الحق المضيع لأهله وذويه ...

المطلب الثالث :

الاسلام يقرر للمرأة أهلية التملك

أشرنا فيما سبق الى حال المرأة وما كانت عليه ، وبيننا أن المرأة
نفسها لم يكن لها حق التصرف فى نفسها فكانت تنتقل من مكان لآخر
ومن بيت الى بيت ، دون أن يؤخذ رأيها ، أو مشورتها فى ذلك ، وهذا
الأمر الذى أذكره انما هو أمر الأحرار من النساء ، أما غيرهن فالحديث
عنهن فى هذا يطول دون أن يحصى حالهن وما كن عليه .

حتى فى الكتب التى ينسبونها الى السماء ... وضع مما بيناه مدى
ما كان عليه حال المرأة التى عدت من سقط المذاع ، واذا ارتقت فهى
متاع يملكه الرجال ، ويورثونه أبناءهم وذويهم ، ولقد أوردنا
من النصوص ما لسنا بحاجة الى اعادته ثانية ...

أما عن الفلسفة المثالية كما يسمونها ، فانها قد رسمت للمرأة
دورها الذى ينافى بها ولا تحديد عنه .. فقد جاء فى مدينة أفلاطون
الفاضلة ، كما يقولون — أن أساطين الفلسفة أولئك ومن كان قبلهم أو
من جاء بعدهم — حتى أفلاطون نفسه قد وضع للمرأة أطارا ، وحدد
لها تصورا ، ورسم لها دورا فى مدينته جعلها فيه ملكا مشاعا لكل من
أرادها من الرجال ، مهمتها انجاب الأطفال ... وحتى لا أتهم بالتحامل
فاننى أترك المجال لينقل غيرى صورة ما كان عليه حال المرأة ، والأطر
التي رسمتها لها تلك الفلسفات الوضعية ...

فقد ذكر الأستاذ العقاد جانباً مما اختارته الفلسفة المثالية

على حد قوله — من مكان للمرأة .. فيقول : فالمثل الأعلى الذى رشحها له خيال أفلاطون فى مدينته الفاضلة ، أن تعتبرها الأمة ملكا مشاعا تنجب النسل لمن يختارها من الرجال ، وتتسلمه منها الأمة لتتوفر على تربيته ، فالمثل الأعلى للنساء فى المدينة الفاضلة أنهن حظيرة مباحة من الاناث ، تؤدى وظيفة الولادة ، كما تؤديها اناث الحيوان ... فلا امرأة هناك فى هذه المدينة الفاضلة ، بل هناك قطيع من اناث الانسان ، تجرى المفاضلة بين أفرادها ، كما تجرى بين اناث الأنعام ، فيما يلفت اليها أعين الذكور (١) .

وإذا كان هذا تصور صاحب المدينة الفاضلة لامرأة ، فان واقعها الآن فى أوربا كما يحكى من رأى ذلك ، وتواترت روايته ، أنها تعرض فى واجهات محلات ، سافرة ، على كل من يريد ، حتى يختار من يشاء منهم ولكل ثمن

وإذا كان هذا حالها فكيف بالحديث عن أهليتها للتملك عند أولئك الوضعيين لقد كانت هى نفسها متاعا يملك ، وينتقل من مالك الى آخر ، فأنى لها بأن يكون لها حق أو ملك ...

وإذا كانت قد وجدت بعض النساء فى العرب قبل الاسلام ، وكان لهن مال يصرفنه حيث شئن كالسيدة خديجة بنت خويلد — رضى الله تعالى عنها — فان ذلك لم يكن لعامة النساء ، وانما كانت حالات خاصة ، ليست هى القاعدة العامة فان جل نساء العرب لم يكن لهن حق التملك ، بل ان المهر الذى كان يدفع اليهن كان مآله ومصيره لوليها ... ولم يكن لها حق فيه ...

(١) المرأة فى القرآن ص ١٠٦ وما بعدها ،

هذا بالاضافة الى ما سبق بيانه من عدم اعطائها شيئاً من ميراث، فالميراث كان لأولئك القادرين على حمل السلاح ومنازلة الأعداء والدفاع عن الزمار وحمالية القبيلة ، وكان الرجل وحدهم بل والقادر منهم على ذلك هو الذى يرث ذويه دون غيره من صغار أو ضعفاء أو نساء (١) ...

وكان ما بين ما يرثه الرجال آنذاك المرأة نفسها ، فانها كانت اذا مات زوجها فانها تورث ، وتصيح من حق أكبر أبناء المتوفى ، أو أكبر ورثته ، وهذا الوارث قد أصبح من حقه التصرف فى أمر هذه المتوفى عنها ، ان شاء نكحها ، أو أنكحها من يشاء وتملك مهرها ، أو حبسها حتى تدفع له ما تقضى به نفسها (٢) ...

(١) روى عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - عند الحديث عن المراد بقوله الله تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... » أنه لما نزلت الفرائض ، التى فرض الله فيها للولد الذكر والأنثى والأبوين ، كرهها الناس أو بعضهم ، وقالوا : تعطى المرأة الربع والثلث ، وتعطى الابنة النصف ، ويعطى الغلام الصغير ، ونيس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ، ولا يحوز الغنيمة ، استكتوا عن هذا الحديث ، لعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينسأه ، أو تقول له فيغير ، فقالوا : يارسول الله ، نعطي الجارية نصف ما ترك أبوها ، وليست تركب الفرس ، ولا تقاتل القوم ، ويعطى الصبى الميراث ، وليس يغنى شيئاً ، وكانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية ، لا يعطون الميراث الا لمن قاتل القوم ، ويعطونه الأكبر فالأكبر .

رواه ابن أبى حاتم وابن جرير .

يراجع تفسير ابن كثير لقول الله تعالى : « يوصيكم الله نى أولادكم ... » الآية ١١ من سورة النساء ج ١ ص ٤٥٨ وما بعدها . . . (٢) يراجع ما جاء فى تفسير قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ... » الآية ١٩ من سورة النساء يراجع تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٦٥ وما بعدها .

وجاء الاسلام الحنيف يوضح كل هذه المعتقدات والتصرفات ، ويعيد للمرأة ما فطرها الله عليه ، وما شرع الله لها من حقوق ، فكانت الآيات القرآنية تنزل مبينة هذه الحقوق ، ومصححة تلك الأوضاع ... فجعلت للمرأة أهلية تملك ، صغيرة كانت هذه المرأة أو كبيرة ... فقد جعل الاسلام لها حق الميراث ، حتى ولو كانت لا تزال علقة أو مضغة عند وفاة مورثها ... وجعل الله ذلك من الاوصايا النافذة التي أوصى الله تعالى بها ... «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فان ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما » (١) .

(١) الآية ١١ من سورة النساء .

وقد ذكر المفسرون أن سبب نزول هذه الآية ما كان من شأن امرأة سعد بن الربيع ، حين جاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخاطبته بما كان من شأن عم ابنتيها من سعد ، حين مات سعد وأراد أخوه أخذ ماله كما هي عادة العرب يومئذ ... واستغاثت الثكلى برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وافصحت له عما في نفسها ، وان ابنتيها لن ينكحها اذا لم يكن لها مال ... وانتظر الرسول قضاء النساء ، فنزل هذا الحكم العادل وجعل الرسول يوضح ويبيّر فقال الى عمهما : « اعط ابنتي سعد الثلثين ، وامهما الثمن ، وما بقى فهو لك » وهو أمر جديد لم تكن العرب تعرفه من ذي قبل ...

وتشير الآية الكريمة الى هادى رحمة الرحمان بخلقهم ، انه أرحم من الوالدة بولدها ، ومن هنا قسم المال بين الاخوة ... وقد يقسم البعض تركته بين ابنائه وبناته فيعط هذا أو تلك ويحامل هذه أو تلك لكن الاسلام قسمها لعدل ... ومن اعدل من الله ميراثا ...

يراجع تفسير الآية المذكورة في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥٨ وما بعدها ...

والآية الكريمة قد جعلت ميراث الأنثى فرض من الله تعالى ، واجب النفاذ، فمن لم يلزم به فقد عصى الله تعالى وأضاع ما افترضه الله تعالى عليه ، فيلقى ربه تعالى وهو على حال غير مرضية .. وقد لمست الآية وترا كان كل أهل الجاهلية يعزفون عليه ، ألا وهو النفع وقد بينت الآية ان الانسان لا يدرك النفع من أين يأتي ، وأكد القرآن أن النفع يأتي من حيث الالتزام بما فرض الله تعالى (١) ..

ويوصى القرآن الكريم بالحفاظ على أموال الأيتام وعد الاقتراب منها ، أو اضاعتها وبين القرآن الكريم أن النكاح من هذه الأموال أو اضاعتها مآله الهلاك والدمار ويصور القرآن الكريم جانباً من ذلك المآل تصويراً حسيماً حتى يرتدع أولئك السادرون في غيهم، ويمسكوا عما هم فيه ... » ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم

(١) وقد فرض الله تعالى للنساء نصيباً مما ترك الوالدان والاقربون فقال تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً » الآية ٧ من سورة النساء ..

والآية الكريمة قد جعلت للنساء ما لم يكن لهن قبل نزولها وجعلت لهن ذلك نصيباً فرضه الله تعالى والزم به ... ومن يقدر على اضاعه ما فرض الله تعالى ... والذي يلاحظ صياغة الآية الشريفة يرى أنها قد اعادت مع النساء ما أوردته مع الرجال « مما ترك الوالدان والاقربون .. حتى لا تدع مقالا لقائل أو اجتهدا لمجتهد ممن يحاولون تحريف الكلم عن مواضعه ... وفوق ما ذكرته الآية أوردت قيدا جامعاً مانعاً » مما قل منه أو كثر » ما أدق تعبير القرآن الكريم حين يبين حقوق أصحاب الحقوق التي ضيعها المخلوقون .. انه الله الذي هو أرحم بعباده من الوالده بولدها ... وليتق الله أولئك الذين يضيعون حدود الله ...

نارا وسيصلون سعيرا» (١) ، ويزيد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأمر تبينا فيقول فيما يرويه أبو هريرة - رضى الله تعالى عنه - : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل يا رسول الله ما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » ثم يأمر القرآن الكريم الأوصياء على الأيتام أن يسلموهم أموالهم كاملة ، عند بلوغهم، سواء أكان هؤلاء الأيتام ذكورا أو اناثا، ولا فرق فى ايجاب تسليم اليتيم ماله عند بلوغه سن التصرف المالى طالما بلغ هذا السن وهو عاقل رشيد .. فيقول تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا

(١) الآية ١٠ من سورة النساء .

ويزيد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأمر وضوحا وتبينا حين يجيب على من سأله ، فيما يرويه أبو سعيد الخدرى قال : قلنا يا رسول الله ما رأيت ليلة أسرى بك ؟ قال : « انطلق بى الى خلق من خلق الله كثير . رجال كل رجل منهم له مشفر كمشفر انبعر ، وهو موكل بهم رجال ، يفكون لحاء أحدهم ، ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف فى أحدهم حتى يخرج من أسفله ، ولهم جوار وصراخ ، قلت : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون نبي بطونهم نارا وسيصلون سعيرا »

وعن أبى يرزة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « يبعث يوم القيامة القوم من قبورهم تأجج افوادهم نارا » قيل يا رسول الله من هم ؟ قال : ألم تر أن الله قال : « ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما »

يراجع تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥٥ وما بعدها .

أَنْ يَتَّبِعُوا... فَاذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا •

وما أحسن ختم الآية الكريمة بما يذكر الأوصياء بأن الله تعالى حسيب عليهم • وفي ذلك ما فيه من التذكير والارشاد والتخويف • • • وجعل الاسلام صداق النساء لهن لا لغيرهن ، فهو حقهن الخالص ، من غير أن يكون مقابل استمتاع أو غيره • • وانما هو هدية وعطية من الرجل لامرأته تطيبا لمخاطرها ، وهو واجب عليه ويراعى فيه حاله وما يملك • • • وآتوا النساء صدقاتهن نحلة • • (٢) • • • • • وما أجمل قول القرآن الكريم حين تحدث عن المهر فلم يلزم فيه بمقدار معين وانما جعل أمر ذلك متروك لحال الزوجين وما يرضاهن • • مع الوصية بعدم المساس به من جانب الرجل وخصوصا عند ارادته استبدال زوج مكان زوج • • • • • وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا تأخذونه بهتانا وإنما مبينا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا • • (٢) •

ثم ألزم الاسلام الزوج بالانفاق على زوجته من ماله هو، وأبقى الاسلام لها مالها تتصرف فيه بما يصلح أمرها ويرضاه الاسلام، وليس لزوجها أن يأخذ شيئا من مالها الا اذا رضيت نفسها بذلك •

بل ان الاسلام يوجب على زوجها الانفاق عليها ، حتى ولو كان فقيرا وهي غنية بل سمح الاسلام للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بقدر حاجتها وولادها ، من غير أن تستأذن من زوجها (٣) ولم يجعل الاسلام ذلك

(١) الآية ٤ من سورة النساء •

(٢) الآيتان ٢٠ ، ٢١ من سورة النساء •

(٣) ومقالة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لهند زوج ابى

سفيان قد سبقت الإشارة إليها • • •

للزواج ، فلا يسمح له بأن يأخذ شيئاً من مال زوجته الا ما طابت نفسها به وأعطت ...

ومن أجمل ما قيل في هذا ، أن ما يأخذه الرجل من امرأته عن طيب خاطر — نظراً لقلّة ذلك — يصلح لأن يكون دواء (١) .

ثم أعطى الاسلام المرأة حق ادارة مالها ، وأن تعهد به لمن ينميّه ، ولها أن تصرفه فيما يرضى الله تعالى وطبقاً لما حدده الشرع الشريف وهكذا غدت المرأة صاحبة أهلية تملك وتصرف في مالها وهذا أمر جديد لم تعهده النظم الدولية أو القبلية قبل الاسلام بل ولم تعهد النظم الأخرى غير الاسلامية حتى مطلع هذا القرن ولا أدل على ذلك مما روى من أن المرأة نفسها لا زالت تقع تحت سلطة من يبيعها ذاتها بل وبأبغث ثمن .. في الدول التي كانت تباهى بأن سلطانها لا تغيب عنه الشمس (٢)

(١) روى عن علي ابن ابي طالب انه قال : إذا اشتكى أحدكم شيئاً فليسال امرأته ثلاثة دراهم أو نحو ذلك فليبتع بها عسلاً ثم ليأخذ ماء السماء فيجتمع هنيئاً مريئاً شفاء مباركاً ..

يراجع تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥٢ وما بعدها .

(٢) يقول الاستاذ العقاد : « ولقد تقدم الزمن في الغرب ، من العصور المظلمة ، الى عصور افروسية ، الى ما بعدها من طلائع العهد الحديث ، ولما تبرج المرأة في منزلة مسفة ، لاتفضل ما كانت عليه في الجاهلية العربية ، وقد تفضلها منزلة المرأة في تلك الجاهلية .

ففي سنة ١٧٩٠ بيعت امرأة في أسواق انجلترا بشلنين ، لانها ثقلت بتكاليف معيشتها على الكنيسة التي كانت تأويها ، وبقيت المرأة الى سنة ١٨٨٢ محرومة من حقها الكامل في ملك العقار ، وحرية المقاضاة .

يراجع المرأة في القرآن ص ١٠٨ وما بعدها .

ويراجع تفسير المنار ص ٣٧٥ وما بعدها .

وقد سبقت الإشارة الى مثل هذا فيما أوردناه عند الحديث عن المرأة عند الوضعيين ولنا هنا حاجة الى اعادته ثانية ...

ان أهلية التملك والتصرف المالى التى أعطاهها الاسلام للمرأة تتبع أساسا من تكريم الله مخلوقته التى خلقها فأبدع خلقها ... وشرع لها ما يبدع خلقها ويكرمها •

ان ذلك العطاء الاسلامى للمرأة ، عطاء لم يأت من باب المكافأة على عمل ، أو من باب الجزاء على فعل قدمته المرأة واستحققت به أن تتال هذه الأهلية ...

واذا لم يكن ذلك نتيجة عمل ما قامت به النساء ... فانه أيضا لم يأت محصلة توصيات قدمها الرجال ... أو مطالبات قدمت من الجنسين ... أو نفعالات اجتماعية ... أو نتيجة تطور ورقى فى النوع ... أو نزولا على ضرورات ... اقتصادية ... أو تراث بشرى ورثته المرأة من النظم والشرائع السابقة على الاسلام ...

لم تكن هذه الأهلية التى أعطاهها الاسلام للمرأة نتيجة ذلك كله .. وانما هى تشريعات السماء نابعة من العطاء الالهى ... اصلاحا لشأن الكون ، واعلاء لانسانية المخلوقين « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » (١) •